

الفرائض والتعاليم الفرديّة - و. تجوز الصّلاة بوضوء تمّ لغرض آخر ولا حاجة لتجديده

حضرة بهاء الله



الوضوء:

تجوز الصّلاة بوضوء تمّ لغرض آخر ولا حاجة لتجديده.

حضرة بهاء الله:

1 - " سؤال : إذا توضّأ شخص لغرض ما، وحلّ وقت الصّلاة، هل يكفي نفس الوضوء أم يلزم تجديده؟

جواب : يكفي نفس الوضوء، ولا لزوم لتجديده. " (رسالة سؤال وجواب، 62)



TABLET